

قانون رقم (4) لسنة 2010
بتعديل
بعض أحكام قانون المجلس القضائي
رقم (6) لسنة 1992

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون المجلس القضائي رقم (6) لسنة 1992 وتعديلاته، ويشار إليه فيما يلي بـ"القانون الاصلي"،

نصدر القانون الآتي:

المادة (1)

يستبدل بنص المادة (2) من القانون الأصلي، النص التالي:

المادة (2)

يُنشأ مجلس قضائي يؤلف على النحو التالي :

- | | |
|---------------|--|
| رئيساً | 1- سمو الشيخ/ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم |
| نائباً للرئيس | 2- مدير ديوان سمو الحاكم |
| عضواً | 3- المستشار القانوني لحكومة دبي |
| عضواً | 4- النائب العام |
| عضواً | 5- مدير محاكم دبي |
| عضواً | 6- رئيس محكمة التمييز |
| عضواً | 7- رئيس محكمة الاستئناف |
| عضواً | 8- رئيس محكمة دبي الابتدائية |

المادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 4 فبراير 2010م
الموافق 20 صفر 1431هـ